

لائحة إجراءات انتخابات ممثلي الجمعية العمومية في مجلس إدارة الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين

- ١- تشكل لجنة الانتخابات بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على ألا يكون من بينهم من لديه الرغبة في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويسمي المجلس رئيس اللجنة.
- ٢- تعد أمانة الجمعية قائمة بأسماء وعناوين الناخبين والجدول الزمني للإعداد للانتخابات وتنفيذها وتعرضها على لجنة الانتخابات، ويتكون الناخبون من جميع الأعضاء الأساسيين الذين قاموا بسداد اشتراك العضوية.
- ٣- تقوم لجنة الانتخابات بالتحقق من توفر شروط العضوية للناخبين، وتعتمد الجدول الزمني للإعداد للانتخابات وتنفيذها، وترسلها إلى أعضاء الجمعية وتطلب ممن لديه الرغبة في الترشح لعضوية المجلس بتقديم طلب بذلك.
- ٤- يتقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس وتتوفر فيه شروط الترشح بطلب الترشح لعضوية المجلس، ويرفق به مذكرة بأفكاره التي سيعمل بموجبها لتطوير الجمعية ونسخة من السيرة الذاتية.
- ٥- تخطر لجنة الانتخابات الأعضاء بقائمة المرشحين المعتمدين وتوفر لجنة الانتخابات المعلومات المشار إليها في الفقرات السابقة مع ما يؤيدها لكل عضو للإطلاع عليها في أوقات تحددها اللجنة، ويتواجد أحد أعضاء اللجنة أو من تكلفه اللجنة للإجابة على الاستفسارات التي يطرحها العضو في المدة التي تحددها اللجنة. ويحق لكل عضو الاعتراض على ترشح أي من المرشحين قبل أسبوعين من تاريخ عقد الجمعية العمومية على أن يبين أسباب الاعتراض وما يوثقها.
- ٦- تقوم لجنة الانتخابات بفحص طلبات الترشح وملاحظات الأعضاء إن وجدت، وإبلاغ المرشحين بقبول ترشيحهم من عدمه، مع بيان الأسباب في حالة عدم القبول وللمرشح التظلم من قرار اللجنة بالكتابة لها بوجهة نظره وفي حالة عدم الإتفاق ترفع لجنة الانتخابات وجهتي النظر لمجلس الإدارة ويكون قرار المجلس نهائياً.
- ٧- تعد لجنة الانتخابات بطاقات الانتخابات لجميع الناخبين موقعة من جميع أعضاء اللجنة.
- ٨- تعد لجنة الانتخابات بياناً بأسماء الناخبين لاستخدامه عند الإدلاء بأصواتهم، ويوقع كل ناخب على هذا البيان أمام اللجنة، بعد تحققها من شخصيته، وتسلم اللجنة لكل ناخب بطاقة الانتخاب التي تتضمن بياناً بأسماء المرشحين لعضوية المجلس.

٥

- ٩- تعد لجنة الانتخابات صندوق الانتخابات وتقوم بالتأكد من خلوه ثم يقفل أمام الناخبين في اجتماع الجمعية العمومية.
- ١٠- على كل ناخب أن يدلي بصوته بنفسه ولا يحق له أن ينيب غيره عنه في ذلك ويكون لكل ناخب صوت واحد، ويجوز التصويت اليا وفق الضوابط التي يعتمدها المجلس.
- ١١- يؤشر الناخب أمام من يختارهم لعضوية المجلس في حدود العدد المطلوب انتخابهم بعلامة (√)، وعلامة (×) لمن لم يختار من المرشحين، ويضع الناخب بطاقة الانتخاب في صندوق الانتخابات.
- ١٢- تقوم لجنة الانتخابات وبحضور من يرغب من المرشحين بفرز الأصوات، وتستبعد أي بطاقة انتخاب إذا انتخب صاحبها أكثر من عدد المرشحين المطلوبين.
- ١٣- في حالة تساوي أصوات أكثر من مرشح لإكمال الأعضاء تجرى لجنة الانتخابات بحضور المرشحين القرعة بين المتساوين.
- ١٤- يعد بيان بالأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويوقع البيان من جميع أعضاء لجنة الانتخابات، ويعرض على الجمعية العمومية لاعتماده، ويرفق البيان بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.